**جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# الاشتراك في الأموال في قانون الأسرة الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أسرة**

**من إعداد الطالب:**

✓ **مخلوف زكرياء حبيب الله**

✓ **بلواهم إسلام**

**تحت اشراف :**

✓ د/سلطاني بكير

**لجنة المناقشة :**

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/سيليني كريمة | أستاذ محاضر | رئيسا |
| د/سلطاني بكير | أستاذ محاضر | مشرفا و مقررا |
| د/قاري علي | أستاذ محاضر | مناقشا |

**دورة جوان : 2024**

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى أحن قلبين و أطهر شخصين إلى والدتي العزيزة الغالية على قلبي صاحبة الفضل

علي التي بفضل دعواتها لي في صلاتها و بركاتها أخطو خطى النجاح

إلى والدي الغالي الذي حرص على تعليمي ، أطال الله في عمره

إلى من شارك معي الحياة إخوتي الأعزاء

إلى كل الأصدقاء و الأحباء دون إستثناء.

# شكر وتقدير

الحمد لله مبدع الكون بقدرته والشكر له على فيض نعمه التي لا تحصى والصلاة والسلام على النبي الهاشمي سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أجمين وكفى

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات على توفيقه لإتمام وإنجاز هذا البحث وبعد الحمد والشكر لله جل شأنه الذي بث فينا روح الإرادة والعزيمة وأمدنا بالصبر رغم الصعاب

ومن خلال هذا العمل المتواضع نتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور" بكير سلطاني"

وإلى جميع السادة أعضاء اللجنة على إثراء هذا العمل ومناقشته وإلى جميع الأساتذة الكرام

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر الى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب

أو من بعيد.

# مقدمة

لقد خلق الله تعالى الإنسان من ذكر وأنثى وإستخلفه في الأرض لعمارتها وجعل وسيلة تكاثر بني الإنسان عن طريق الزواج، وسخر له سبل العيش فيها، ومن رحمته عز وجل أن جعل لكل نفس زوجا يسكن إليها ويطمئن لها، وقد شرع الله الزواج لكي يلتقي الرجل والمرأة لقاءا مشروعا ويكونا معا أسرة صالحة لقوله تعالى"**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**". وبما أن الأسرة هي النواة الأساسية لبناء مجتمع متكامل، فقد خصها الله تعالى برعايته وتشريعه وذلك لحمايتها والحفاظ عليها بشتى الطرق، وقد عمل المشرع الجزائري على إستنباط أحكام قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية وهو القانون الوحيد ضمن قوانين الأسرة العربية الذي أوجب على القاضي الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في القانون.

وباعتبار أن موضوع الاشتراك في الأموال له علاقة متينة بالتنظيم داخل الأسرة وبالوضعية الاقتصادية والمالية للزوجين، هذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعميل قانون الأسرة، حيث سعى لحماية هذه العلاقة من خلال سن نصوص صارمة لمن يخالفها، فنظم الجانب المالي للعلاقة الزوجية وخصها بمجموعة من المواد التي بين من خلالها الحقوق والواجبات المقررة لكلا الطرفين، وأهمها نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري الذي تضمن مبدأ جوهريا وهو الذمة المالية للزوجين، فلكل زوج أن يستأثر فرديا بممتلكاته وعوائد عمله وأصوله ، كما يمكن بمقتضى المادة سالفة الذكر أن يتفق الزوجان بينهما على الاشتراك في الأموال التي يكتسبانها من تاريخ إبرامهما لعقد الزواج.

**أهمية موضوع البحث**

- موضوع الإشتراك المالي بين الزوجين من الموضوعات الحساسة جدا لتعلقه باستقرار الأسرة.
- توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بالاشتراك المالي للزوجين.
- الإهتمام بكل ما يخص الأسرة والجانب المالي كمحور أساسي فيها.

وفي إطار اللإلمام بهذا الموضوع والإحاطة به نطرح الإشكالية التالية:

✓ **ما مدى فعالية نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين وخصائصه ؟
- ما هي الطبيعة القانونية لنظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين ؟
- ما هي صور الاشتراك في الأموال بين الزوجين ؟
- ما هي النتائج المترتبة عن هذا الاشتراك ؟
- كيف يمكن أن تكون نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين ؟

**أسباب إختيار الموضوع :**

أ) **أسباب ذاتية:**

- إهتمامنا بكل ما يخص الأسرة وقضاياها.
- موضوع البحث يندرج ضمن مجال تخصصنا وتكويننا.
- إثراء ثقافتنا القانونية من خلال البحث والتعمق بالجانب المادي في العلاقة الزوجية.
- محاولة الإلمام بهذا الموضوع لأهميته العلمية في الحياة الزوجية.

ب)**أسباب موضوعية:**

- معرفة ماهية النظام المالي لعقد الاشتراك بين الزوجين.
- قلة الدراسات بإعتبار موضوع الأموال المشتركة بين الزوجين موضعا حديثا.
- محاولة معرفة مضمون الاشتراك في الأموال وكيفية التعامل معها و تحديد صورها.
- التعديل الذي تعرض له قانون الأسرة سنة 2005 وخاصة المادة 37 منه يدعونا إلى الغوص والتعمق في موضوع الأموال المشتركة بين الزوجين لإزالة الغموض لكثرة الإشكالات الناتجة عن هذا الاشتراك.

**أهداف موضوع البحث:**

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

- تحديد مفهوم و خصائص نظام الاشتراك في الأموال.
- الإطلاع على النظام المالي الذي أخذ به المشرع الجزائري.
- بيان صور الاشتراك المالي بين الزوجين.
- محاولة معرفة النتائج المترتبة عن هذا الاشتراك و كيفية إنتهائه.

**صعوبات البحث:**

– ككل البحوث السالفة واجهتنا في بحثنا المعمق جملة من الصعوبات منها ما هو عائد إلى تقصير بسبب عدم التحكم في الوقت و كثرة الشواغل الصارفة.

– ضيق الوقت و رغبتنا في التعمق في ثنايا البحث للإلمام بكل جوانب الموضوع.

– ندرة الباحثين في غمار هذا الموضوع كونه حديث.

– قصور القدرة العلمية في ضبط الموضوع وتحصيله من كل جانب فطبيعته لم تكن سهلة لتشتت جزئياته.

**المنهج المتبع:**

من أجل إعداد هذه الدراسة تم الإعتماد على منهجين:

– المنهج الوصفي عن طريق جمع الحقائق والمعلومات ووصف العلاقات بينهما بهدف الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

– المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الذي عالجت هذا الموضوع وتفسير بعض التعريفات التشريعية والفقهية من أجل الخروج بنتائج.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة وفي سبيل إتمام العمل على أكمل وجه، تم الإعتماد على فصلين

–**الفصل الأول** ماهية الاشتراك في الأموال في النظام القانوني.

- المبحث الأول مفهوم عقد الاشتراك في الأموال.
- المبحث الثاني صور الاشتراك بين الزوجين.

–**الفصل الثاني** الأحكام القانونية للاشتراك المالي بين الزوجين.

- المبحث الأول النتائج المترتبة عن الاشتراك في الأموال.
- المبحث الثاني نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين.

# الفصل الأول

# ماهية النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال

يعتبر الاشتراك في الأموال من النظم المالية المنتشرة في الدول الغربية والعربية حديثا حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبناها وذكرها في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، والاشتراك المالي مهما، وقد تعددت صوره على مبدأ واحد وهو وجود رأس من المال المشترك بين الزوج

والزوجة وتخضع لقوانين معينة.

ولمعالجة نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين يقتضي علينا تحديد ماهية النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين، وعليه سيتم دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين المبحث الأول مفهوم عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين و المبحث الثاني صور الاشتراك المالي بين الزوجين.

## المبحث الأول

## مفهوم عقد الاشتراك في الأموال

يعتبر عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين أحد صور الملكية المشتركة بين الزوجين، التي نظمتها التشريعات والتي يطلق عليها النظام المالي للزوجين، وقد جاء هذا النظام من الدول الإسكندنافية بعد أن دخل إلى ألمانيا في قانونها المدني سنة 1957[1]، و بموجب القانون الصادر 31 يوليو 1968 أدخله كذلك المشرع الفرنسي في القانون المدني، وتبناه أيضا المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، حيث يجوز للزوجين في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق أن يتفقا حول الأموال المشتركة بينهما [2].

و عليه يستنتج مما سبق أن النظام المالي الاشتراكي بين الزوجين نظام إختيار بين الزوجين دون طرف آخر، كما عرف أنه مجموعة القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين، وتحدد الشروط التي تكمل لها الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج والأموال المكتسبة بعد الزواج وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي[3].

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عرض مطلبين المطلب الأول تعريف عقد الاشتراك بين الزوجين وخصائصه، أما في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك المالي بين الزوجين.

[1]– أحمد دادة فاطمة الزهراء، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2018/2017، ص3.

[2]– خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين و تكييفه الثري، ط1، دار النفاس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص78.

[3]– المرجع نفسه، ص78.

## المطلب الأول

## تعريف عقد الإشتراك في الأموال بين الزوجين و خصائصه

إن النظام المالي للزوجين مصطلح مركب سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع تعريف عقد الاشتراك وذكر خصائصه

## الفرع الأول

## تعريف عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين

يعتبر عقد الاشتراك بين الزوجين من أحد النظم المالية ومجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما معا بالأموال المشتركة والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته وبذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معا بالديون المستحقة عليهما وكذلك القواعد التي تحدد إلتزام أحد الزوجين بالإنفاق و مساهمة الآخر في ذلك[1]، وعليه سوف يتم التطرق إلى المقصود بالنظام المالي والذي بدوره ينقسم إلى مصطلحين وهما النظام والمال.

**أولا : تعريف النظام**

**1/النظام لغة**

يطلق لفظ النظم في اللغة على عدة معاني منها الأشياء المضموم إلى بعضها البعض، وكل خيط ينظم به اللؤلؤ وغيره، فهو نظام يلق على الشيء الجامع لتلك الأشياء، كما يشترط أن يراعي في ذلك الترابط الجامع، الترابط الذي ليس فيه تنافر، ونظام كل أمر ملاكه جمعه أنظمة و أناظيم ونظام[2]، كما يطلق النظام على السيرة، و الهدي و العادة، و الإنتظام والاتساق[3].

[1] ـ رغد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص201.

[2] – بوشلاق رحمة، النظام المالي للزوجين بين الفقه الإسلامي والقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الإنسانية ، تخصص شريعة إسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2006، ص8.

[3] – المرجع نفسه، ص8.

وجمع مصطلح النظم يقصد به التأليف والجمع والنظم والترتيب والتنسيق، فيقال نظمت الشعر وغيره، فهنا يقصد بها التأليف وقال ضم اللؤلؤ أي جعله في السلك[1].

وجاء على لسان العرب: النظم، التأليف، نظمه، ونظاما ونضمه، فإنتظم وتنظيم، والجمع: أناظيم، أنظمة ونظم[2].

**2/النظام اصطلاحا**

تطلق على مجموعة القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها كل دولة، وأما عن المفهوم الإسلامي بوجه خاص فهو:" مجموعة من المبادئ والقواعد التي شرعها الله تعالى في الإسلام عقيدة وشريعة وخلقا، لإقامة واقع في الأرض وفق مناهج وتنظيم شؤون الحياة في كافة المجالات من أجل تحقيق السعادة الناس في الدنيا والآخرة[3]".

**ثانيا : تعريف المال**

**1/المال لغة**

المال هو كل شيء ملكته من جميع الأشياء وهو مفرد كلمة أموال، والمال في الأصل ما يملك من ذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان،

وكثر ما يطلق على المال عند العرب هو الإبل، لأنها كانت أكثرهم أموالا، والمال أيضا هو ما ملكته من شيء وملت تمال وملت وتمولت، كثر مالك، وموله غيره، ورجل مال كثيرة[4].

و المراد بالذمة المالية كذلك أمر تقديري، فرض موجود ليكون محلا للديون و سائر الإلتزامات والتكليفات وبعبارة عامة أن الذمة يقدر وجودها ليكون الإنسان صالحا للإلزام والإلتزام[5].

---

[1]– مسعود رشيد، النظام لمالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد المسان، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2006/2005، ص7.

[2]– صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية و النصرانية و الإسلام، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، 2000، ص7.

[3]– المرجع نفسه، ص6.

[4]– حفيظة فظلة، مداخلة نظام إنفصال الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 8\9 ديسمبر، 2015، ص3.

[5]– المرجع نفسه، ص4.

**2/المال اصطلاحا**

المال هو كل ما له قيمة مادية عند الناس وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار[1]، أما المذاهب الفقهية عرفته كالتالي :

**_المال عند الحنفية**

عرفه فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات عدة ومن هذه التعريفات مايلي :

المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة وله قيدان هما الانتفاع به والأحراز[2].

**_المال عند المالكية**

المال هو ما يقع عليه المالك ويستنجد به المالك عن غيره إذا أخده من وجهه[3].

**_ المال عند الشـافعية**

لا يقع المال إلا على ماله قيمة يباع بها، و تكون إذا إستهلكها المستهلك أدى قيمتها[4].

**_المال عند الحنابلة**

المال هو ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورية[5].

[1]– بوشلاق رحمة، مرجع سابق، ص9.

[2]– نعيمة خلف الخالدي، تصرف الزوج جمال الزوجية، حدود و ضوابط، دار الضان للنشر و التوزيع، د م ل، 2017، ص23

[3]– المرجع نفسه ، ص25.

[4]– المرجع نفسه، ص27.

[5]– المرجع نفسه، ص28.

## الفرع الثاني

## خصائص عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين

لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين جملة من الخصائص نستخلصها فيما يلي:

**أولا: عقد شكلي**

بما أن الاشتراك في الأموال بين الزوجين عقد رسمي فيجب إذا توافره على الشكلية وبذلك يحرر ويسجل في العقود المدنية، ويكون متوفر على معلوماته الشرعية وتاريخ إبرام العقد، ونظامه وهذا موجود في جميع الدول المتبنية لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين[1].

وبصيغة أخرى عقد شكلي يتم تحريره أمام موظف مختص، بذلك تحدد فيه الأمور المالية بدقة ويفرض على الزوجين شهر ذلك العقد حتى يصبح متاح للغير للعلم به، ويذكر فيه اسم ومحل الإقامة وتاريخ العقد ونوع النظام المختار[2].

**ثانيا : عقد إختياري اتفاقي**

نصت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على أن:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر[3]".

غير أنه يجوز أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها.

و من خلال هذا النص القانوني يتبين لنا أن الاشتراك في الذمة المالية للزوجين يقوم على الإرادة والاتفاق، ولا يفرض عليهما اختيار النظام الاشتراكي في الأموال[4].

---

[1]– خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص74.

[2]– بوشلاق رحمة، مرجع سابق، ص45.

[3]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في27 فبراير2005، الجريدة الرسمية 43.

[4]– المادة 37، القانون نفسه.

**ثالثا : عقد من العقود غير المسماة**

رغم أن المشرع الجزائري أجاز الاشتراك في الأموال بين الزوجين، إلا أنه لم يدرجه ضمن عقود معينة كغيره من العقود المشروعة كما أنه يطلق عليه عدة تسميات:

- عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين.
- العقد المالي للزوجين.
- عقد الاشتراك المالي بين الزوجين.
- عقد الملكية المشتركة بين الزوجين.

كما لم تخص التشريعات بأحكام خاصة به، بل أخضعته لإرادة المتعاقدين الزوجين بإستثناء إشتراط التشكيلة في إبرام العقد، و كذا حصر نطاق الأموال محل هذا العقد في الأموال المكتسبة بعد الزواج بالنسبة للمشرع الجزائري والمغربي والفرنسي أو في العقارات بالنسبة للمشرع التونسي[1].

**رابعا : عقد محدد وزمني**

يعتبر عقد الاشتراك المالي من العقود المحددة التي يتحدد فيها لكل متعاقد حقوقه والتزاماته عند إبرام العقد[2].

كما أنه يعتبر أيضا من العقود المؤقتة التي سيدخلها التقنين، بمعنى أن القانون أباح للزوجين تحديد ميعاد الاشتراك المالي و تحديد إنتهائه، يمكن أن يبدأ من تاريخ عقد الزواج و يمكن أن يبدأ بعد سنوات من الزواج و يبقى عامل الزمن بأيدي الزوجين رغب في تحديده أو لم يرغب فلهما على الحرية التامة في تحديد الزمن[3].

[1]– أحمد دادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص6.

[2]– خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص74.

[3]– بوشلاق رحمة، مرجع سابق، ص45.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك المالي بين الزوجين

إن نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين هو عبارة عن عقد اختياري بين الزوجين ويكون عند عقد زواجهما أوفي عقد لاحق بعد الزواج فما هي طبيعة هذا العقد لذلك يجب علينا أن نميز بين أموال الزوجين والملكية الشائعة وبين عقد الشراكة من جهة أخرى.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك المالي بين الزوجين من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول

### التمييز بين النظام الاشتراكي في الأموال بين الزوجين و الملكية الشائعة

إذا قورن عقد الاشتراك في الأموال مع عقد الملكية الشائعة فنجد فرقا جوهريا، و هو نشوء العقد حيث أن عقد الاشتراك ينبأ بوجود عقد زواج، و ينتهي بإنتهاء عقد لاحق لزواج، أما عقد الملكية الشائعة ينشأ بسبب نشوء الملكية بصفة عامة و ينتهي بإنتهائه[1]، و بمعنى آخر أن عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين من أحد الأنظمة المالية، يعقد من مشاركة أحد الزوجين بجزء من أمواله أو كلها، سواء كان الإتفاق عند عقد الزواج أو عن طريق عقد آخر ويكون هذا الأخير بعد الزواج، أما الأصل في الملكية الشائعة بتراضي جميع الشركاء أو أغلبيتهم على الأقل[2].

### الفرع الثاني

### التمييز بين عقد اشتراك الأموال بين الزوجين وعقد الشركة

إذا قورن عقد الاشتراك بعقد الشركة، فإن الأول ينشأ لاحقا وتابعا لعقد الزواج، حيث يتفق الزوجين على التشارك في أموالهما التي إكتسباها أثناء الزواج فقط، وينتهي بمجرد إنتهاء العلاقة الزوجية، أما

[1]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006، ص6.

[2]– أحمد دادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص7.

عقد الشركة ينشأ أصالة ولا علاقة له بالزواج، وبإذن الشريكين ورغبتهم في تكوين الشركة، كما أنهم يقترنان في أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ويكون لها بذلك ذمة مالية مستقلة، بينما لا يمكن أن يكون للأموال المشتركة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الزوجين[1]، وكمغزى عام الشركة تهدف إلى تحقيق ربح مالي أي تحصيل حاصل على غرار عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين يهدف إلى تحسين وضعية العائلة والسهر على قضاء حاجاتها والمحافظة عليها وعلى تربية الأولاد تربية حسنة.[2]

## المبحث الثاني

## صور الاشتراك المالي بين الزوجين

لم يكن المشرع الجزائري واضحا في تنظيم مسألة الاشتراك في الأموال بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما توجب الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني وإلى بعض الأحكام الخاصة وهذا ما تم التطرق إليه من خلال المطلب الأول وإلى المشارطات التي إتفق عليها الزوجان في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق من خلال المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### الاشتراك القانوني في أموال الزوجين

ظهرت بعض التغيرات في المجتمع الجزائري حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي، وأبرز هذه التغيرات هو مساهمة الزوجة في أموال أسرتها وإقرار مبدأ مشاركتها في الانفاق بين الزوجين والاشتراك في السكن العائلي ومتاعه وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين:

[1]– مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص316.

[2]– المرجع نفسه، ص316.

## الفرع الأول

## الاشتراك في الانفاق بين الزوجين

إن نظام الفصل في الذمة المالية بين الزوجين يجعل الزوج وحده ملزما بالإنفاق، لكن يمكن للزوجة أن تشاركه في ذلك، وقد يحدث أن يعسر الزوج فيكون عليها المساهمة بالإنفاق معه، وهذا ما تم التطرق إليه في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري[1].

### أولا : اشتراك الزوجة في الإنفاق في الشريعة الإسلامية

من الفقهاء من اتجه إلى القول بأن الزوجة مكلفة بالإنفاق إلى جانب الزوج سواء كانت غنية أو فقيرة، ومنهم من اتجه إلى القول بأن الزوجة مكلفة في حالة إعساره.

### 1/ اشتراك الزوجة في الإنفاق بوجه عام في الشريعة الإسلامية

نجد كل من فقهاء الشافعية، المالكية والحنابلة اتجهوا إلى القول بأن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق حيث أن الثابث عندهم هو أن الزوجة لا تتحمل الإنفاق على الأسرة، فالزوج باعتباره صاحب القوامة مجبر على الإنفاق عليها وذلك لوجود عقد زواج صحيح و الدخول بها أو دعوتها إليه ببينة[2].

يجوز للزوجة أن تساهم بجزء من راتبها إن كانت عاملة أو ميسورة، حيث تتحمل نفقات البيت الإضافية الناتجة عن نقص الإحتباس المتمثلة في دفع أجرة الخادمة أو شراء طعام جاهز أو غسالة، وتستطيع أن تقدم لزوجها قدرا من المال تعويضا عن المشاق التي يتحملها ويترك هذا التقدير للقاضي[3]، لقوله سبحانه وتعالى:" يُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ "[4].

---

[1]– أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/2017، ص37.

[2]– المرجع نفسه، ص37.

[3]– رشيد مسعودي ، المرجع السابق، ص259.

[4]– الآية 7 من سورة الطلاق.

**2/اشتراك الزوجة في الانفاق في حالة عسر الزوج في الشريعة الإسلامية**

يرى المالكية أن واجب النفقة للأبناء في حالة عسر الزوج ينتقل إلى الأقارب ولا تجب على الزوجة ويستدلون بحديث هند:" **خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف** "، كما ذهب الجمهور إلى أن الزوجة ليست مطالبة شرعا بمد يد العون إلى زوجها حتى لو كان معسرا وبنوا هذا الأساس على جواز إعطائها زكاة مالها له[1].

كما يرى إبن حزم الظاهري أنه في حالة إعسار الزوج يقضى عليه بما يقدر ويسقط عنه مالا يقدر وإذا لم يقدر على شيء من النفقة سقطت عنه ولم يقضي عليه شيء[2]، فهو إذا يقدر بمشاركة الزوجة بالإنفاق على سبيل الإلتزام مع إشتراط إعسار الزوج[3]، قال الله تعالى:" **لاَ تُكَلَفُ نَفسٌ إِلاَ وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَة بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**"[4].

## ثانيا : اشتراك الزوجة في الإنفاق

## 1/اشتراك الزوجة في الإنفاق بوجه عام في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على إلزامية الزوج بالنفقة صراحة في المادة 74 من قانون الأسرة حيث جاء فيها:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون"،[5]وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 237148 والذي جاء فيه:" من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي."[6]

---

[1]- أيمن أحمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقة الإسلامي، مذكرة للحصول على الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009/2008، ص 202، ص205.

[2]- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص250.

[3]- أحمد طيبي، المرجع السابق، ص38.

[4]- آية 233 من سورة البقرة.

[5]- القانون 84-11، المرجع السابق.

[6]- المحكمة العليا، غرفة أحوال شخصية و مواريث، قرار رقم 237148 الصادر بتاريخ 2000/02/22 ، مجلة قضائية، ع01، سنة 2002، ص 135.

كما نجد أن المشرع لجزائري في القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة تأثر بالتقسيم الثلاثي لحقوق الزوجين المعروف في الفقه الإسلامي، وتناولت المادة 37 منه حق الزوجة في النفقة على الزوج حسب سعته إلا إذا ثبث نشوزها[1]، وهذا ما أقره المشرع في تعديل 2005 حيث أبقى على النفقة واجب على الزوج ولو كانت زوجته عاملة ولها دخل أي هي غير ملزمة بالنفقة على وجه العموم[2].

## 2/اشتراك الزوجة في الإنفاق في حالة عسر الزوج في قانون الأسرة الجزائري

أخذ المشرع من جهة ثانية بالإعتبارات الأسرية للمحافظة على روابط الأسرة من التفكك فأوجب النفقة على الأم في حال إعسار الأب[3].

بموجب نص المادة 76 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك" فالإنفاق هنا إلزامي على الزوجة[4].

## الفرع الثاني

## الاشتراك في السكن العائلي و متاعه بين الزوجين

يعتبر السكن العائلي ومتاعه أهم الأسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية، ويكون للزوجين حق الإنتفاع بهما ملكية مشتركة بما يحقق مصلحة الأسرة.

### أولا : الاشتراك في السكن العائلي بين الزوجين

حق السكن ثابث للزوجة شرعا وقانونا وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذه النقاط الآتية

[1]- نصيرة حاج عمر ووهيبة صادقي، حقوق الزوجين، نفقة الزوجي العاملة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص43.

[3]- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص254.

[4]- القانون 84-11، المرجع السابق.

### 1/الاشتراك في السكن العائلي في الشريعة الإسلامية

يعتبر السكن من أساسيات النفقة حيث نجد كل المذاهب الفقهية تقر على ضرورة توفير سكن يليق بالزوجة، ويجب أن يتوفر على ضروريات الحياة[1]، قال تعالى:" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ج "[2]، والمسكن عند الحنفية:" هو بيت خال عن أهل الزوج ومنفرد في الغلق ويحتوي المرافق الضرورية"، وعند المالكية:" فالدار عندهم ليست الحجرة المعدة للنوم فقط وإنما يحتوي كل اللوازم"، وذكر الشافعية:" أن المنزل يكون دار أو حجرة أو غيرهما وما تحتاج له الزوجة"، والمسكن عند الحنابلة:" يكون ساترا لمن بداخله و يحقق الغرض من بنائه من العيش وحفظ الأمتعة وسائر الأغراض[3]، فعلى الزوجة أن تقيم في المسكن الشرعي فإن أبت ذلك ناشزا وسقطت نفقتها"[4].

### 2/الاشتراك في السكن العائلي في قانون الأسرة الجزائري

السكن العائلي يمكن أن يكون ملكا لأحد الزوجين دون الآخر، وهو المعمول به في النظام الجزائري بناءا على مبدأ إستقلالية الذمة المالية بين الزوجين، وقد يكون ملكا لهما معا بإتفاقهما على الاشتراك في السكن العائلي، وبذلك يتحملان الديون المشتركة بالتضامن وفقا للقانون المدني الجزائري[5]، ولهذا قد يساهم أحد الزوجين في تحمل الأعباء العائلية مع زوجه في تنمية الممتلكات العقارية، مما يؤدي إلى إختلاطهما بينهما وإثارة خلافات ونزاعات حول ذلك[6].

فإذا إدعى الطرف الآخر مساهمته في تكاليف السكن بكل الوسائل جاز للمحكمة تحديد ما تحمله من أعباء مالية، وذلك من أجل إدخال السكن في عملية تقسيم الممتلكات المكتسبة خلال

---

[1]– أحمد طيبي، المرجع السابق، ص60.

[2]– الآية 6 من سورة الطلاق.

[3]– نصيرة حاج أعمر ووهيبة صادفي، المرجع السابق، ص72.

[4]– رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص260.

[5] –أحمد طيبي، المرجع السابق، ص61.

[6] –محمد العيد عمان، النزاع المالي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017، ص61.

فترة الزواج[1]، ففي حالة وجود إتفاق حول المكتسبات المالية فهو لا يطرح إشكال أما في حالة عدم وجود إتفاق تطبق القواعد العامة للإثبات.

**ثانيا: الاشتراك في متاع البيت بين الزوجين**

متاع البيت هو كل ما يوجد في بيت الزوجية مما يدفع به في المعيشة، سواءا كان من الجهاز أو أدوات منزلية وجدت بعد الزفاف[2]، وسوف يتم التطرق إلى الاشتراك في متاع البيت في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

**1/الاشتراك في متاع البيت بين الزوجين في الشريعة الإسلامية**

عند المالكية جاء:" أرأيت أن تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا... قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجال، وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أن يكون للرجال والنساء فهو للرجال لأن البيت بيت الرجل وله بذلك بينة[3] ".

يرى الحنفية أنه:" في حالة إنعدام البينة فما يصلح للرجال فهو للزوج مع اليمين وما يصلح للزوجة فهو لها مع اليمين، أما ما يصلح لكليهما معا فقد إختلف فيه الرأي حول وجود ما يشهد على ملكية الشيء محل النزاع من عدمه"[4].

**2/الاشتراك في متاع البيت في قانون الأسرة الجزائري**

يعتبر متاع البيت من أهم ما يثير المشاكل في الأسرة، غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى أحكام المتاع المشترك بين الزوجين في قانون الأسرة إنما تعرض في الفقرة الأخيرة من المادة 730من قانون الأسرة إلى المشتركات بينهما.

---

[1]– العربي بلحاج، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجديد، مجلة دفاتر، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، مجلد3، ع1، الجزائر، 2008، ص46.

[2]– محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص414.

[3]– بوخروبة رفيقة، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، ص63.

[4]– أحمد طبي، المرجع السابق، ص58.

حيث يقتسمانها مع اليمين، ويقصد بهما ما يصلح للرجال والنساء معا، وعليه إذا كان المتاع الموجود بالبيت من الأشياء المعتادة للرجال والنساء معا كالفراش أو الأثاث المخصص لديكور البيت وتزينها كالألواح الفنية والتماثيل... فإذا كان لأحد الزوجين بينة على ملكية الأشياء الموجودة فإن ملكيتها تثبت له بلا يمين، أما إذا كان هذا المتاع موجود بالبيت وليس لأحدهما بينة فيقتسمانها مع اليمين[1]، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بقولها

" من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يتقاسمانها مع اليمين".

وتحديد ما يعد للنساء وما يعد للرجال مسألة واقع يختص بتقديرها قضاة الموضوع، أما تقييم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار وليس للقضاة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها[2].

## المطلب الثاني

## الاشتراك الاتفاقي في أموال الزوجين

يمكن أن يكون الاتفاق مصدر الحقوق والتصرفات التي يمنحها أحد الزوجين للآخر في ماله، وهذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:" غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد زواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي يؤول إلى كل واحد منهما"[3]، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

[1]– كريمة محروق، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع، دراسة مقارنة، ط1، الفا للوثائق ، إستيراد و توزيع، قسنطينة، الجزائر، ص75.

[2]– المرجع نفسه، ص75.

[3]– القانون 84–11، المرجع السابق.

## الفرع الأول

## الاشتراك الاتفاقي بمقتضى عقد الزواج

إن صور الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين يتجسد في الشروط التي يشترطها الزوجان في وثيقة عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق، وسيتم التطرق إلى هذه الشروط في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

**أولا: الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية**

إختلف الفقهاء حول الشروط المتفق عليها بين الزوجان وفي كونها صحيحة أو فاسدة، والخطر في الشروط المتفق عليها بين الزوجين

بحيث يرى جمهور الفقهاء من ظاهرية وشافعية ومالكية وحنفية، أن الأصل في الاشتراط على الأساس التالي:

الظاهرية يرون أنه:" لا يجبرون العقود والشروط إلا إذا ورد نص في القرآن أو السنة بها وإلا فهم يستصحبونها بالتحريم، وإستبدلوا على حظرهم من القرآن والسنة والآثار والمعقول، إذا فهم لا يتقبلون الاشتراك في الأموال في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق طالما ليس هناك نص بها"[1].

أما رأي الشافعية يرون أن:" أكثر الشروط في عقد الزواج تبطل ويصح العقد إن لم تخالف مقصد النكاح، وإبطال الشرط والعقد معا فهم لا يتقبلون الشروط المالية كونها من الأمور المستجدة"[2].

أما بالنسبة للمالكية يرون أنه:" إذا ورد شرط الاشتراك في الأموال سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق فهو صحيح لكنه غير ملزم للزوجين وإن كان يستحب الوفاء به"[3].

---

[1]– إبن حزم المحلب الآثار: إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1351هـ، ص412.

[2]– أبو إسحاق إبراهيم إبن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الشيرازي المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتاب العربية الكبرى، 1333هـ ، ص266.

[3]– محمد بن أحمد بن عرفة الديوقي، المالكي حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ص65.

كما يرى الحنفية أن:" الاتفاق على الاشتراك في الأموال سواءا ورد في عقد الزواج أو عقد مستقل لا قوة إلزامية له، فلا يملك الزوجين فسخ الزواج بسبب عدم وفاء شروطه، وهذا ما قد يفقد هذه الشروط المالية قيمتها"[1].

### 1/الإباحة في الشروط المتفق عليها بين الزوجين

يرى الحنابلة أن الاشتراك في الأموال من الأمور التي تحقق مصالح الزوجين، وهم بذلك لا يحظرون الاشتراط في عقد الزواج متى كانت الشروط لا تتنافى مع حكم الشارع، وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي الحنابلة الذي يقضي بإباحته[2].

### ثانيا: الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

تعرض المشرع الجزائري إلى المشارطات المالية بين الزوجين بصفة عامة، و ذلك في نص المادة 19 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري تماشى مع رأي جمهور الفقهاء، وأكد ذلك في العديد من أحكامه[3].

وقد نص المشرع الجزائري على أن الشروط المالية بين الزوجين لابد من كتابتها في وثيقة، سواء كانت وثيقة عقد الزواج أو وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، و طبقا لنص المادة 18 من قانون الأسرة فإن المكلف بتحرير هذه الوثيقة هو ضابط الحالة المدنية أو الموثق، غير أنه من الناحية العملية فإن تحرير الشروط المالية يتم أمام الموثق، وذلك لإثبات الحق المطالب به في حالة النزاع أو الإنكار أمام القضاء[4].

---

[1]– علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982، ص168.

[2]– رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص270.

[3]– المادة 19 من القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[4]– كريمة محروق، النظام المالي للزوجين في الجزائر بين القصور التشريعي و خصوصية المجتمع، ألفا للوثائق، ط1، الأردن، 2021، ص297.

## الفرع الثاني

## الاشتراك الاتفاقي بمقتضى عقود أخرى

قد يوجد إتفاق حول الأموال المكتسبة بين الزوجين عن طريق عقود مدنية أو عقود تجارية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع.

### أولا: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى العقد المدني

إختلاط أموال الزوجين يكون بناءا على العقود المدنية، وذلك عن طريق عقد الشركة الذي يلتزم فيه الزوجين بالمساهمة في نشاط مشترك، وهذا يكون بتقديم حصة من العمل أو المال من أجل إقتسام الأرباح والخسائر، وقد تعرض المشرع الجزائري إلى ذلك في نص المادة 416 من القانون المدني[1]، حيث عرف الشركة على أنها:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد نتج أو تحقق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملان الخسائر التي قد تنجر على ذلك"[2].

### ثانيا: الاشتراك بمقتضى العقد التجاري

يمكن أن تختلط أموال الزوجين عن طريق الاتفاق بينهما بعد عقد الزواج عن طريق عقد شركة بمقتضى أحكام القانون التجاري، الذي ينص عليها في المواد من 30 إلى 77 من القانون التجاري والتي تنص على أحكام عامة في الشركة بالنسبة للجميع وليس أحكاما خاصة تخص الزوجين فقط[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص297.

[2]– الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد31.

[3]– كريمة محروق، المرجع نفسه، ص297.

# الفصل الثاني

# الأحكام القانونية للاشتراك المالي بين الزوجين

بعد التعديل الذي أجري سنة 2005 ظهر تأثر المشرع الجزائري بالتغيرات الجديدة، وتحول الأسرة الجزائرية التي كان يترأسها الزوج إلى أسرة يغلب عليها طابع الاشتراك بين الزوجين، التعاون والاشتراك في استثمار الأموال، ويقودنا اشتراكهما في الأموال إلى الحديث عن مصير الديون المشتركة المستحقة على الزوجين وسلطات الزوجين على المال المشترك، وإلى تبيان نهاية الاشتراك المالي بينهما.

وعليه تم تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين الأول النتائج المترتبة عن الاشتراك المالي بين الزوجين أما الثاني نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين.

## المبحث الأول

## النتائج المترتبة عن الاشتراك في الأموال

يترتب عن الاشتراك المالي بين الزوجين نتائج عديدة، سواء إتجاه بعضهما أو في كيفية تسييره، وهذا ما سيتطرق له في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

### سلطات الزوجين على المال المشترك بينهما

تعد إدارة أموال العائلة و بشكل خاص مصروفها من القضايا التي تحدث في كل بيت بشكل شبه يومي، ولكن نادرا ما ينتقل هذا الأمر إلى العلن، إلا في حالة وجود خلاف حول الموضوع وتجاوز خطوط العودة إلى الوراء، ومن أسباب هذا الخلاف تخلي أحد الزوجين عن مسؤولياته، وكأن يهدر أحد الزوجين مال العائلة في مجال ما يهدد حال العائلة المعيشية، ولقد منح المشرع الجزائري حرية إفراغ إنفاق الزوجين حول المكتسبات الزوجية وكيفية إدارتها وإستثمارها ونسب حق الإستحقاق في شكل قانوني، ويتمثل في وثيقة تتضمن شروط الإتفاق المبرم بينهما، ويجب أن يكون هذا الإتفاق ملزما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزواج، أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل، وهذا ما جاء في نص (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثانية[1].

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[2].

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة والقيود الواردة على هذه التصرفات وجزاء تجاوزها من خلال الفرعين التاليين:

[1]– بوخروبة رفيقة، المرجع السابق، ص72.

[2] – المرجع نفسه، ص72.

## الفرع الأول

## التصرفات الفردية لأحد الزوجين على المال المشترك بينهما

لكل من الزوجين نفس السلطات على الأموال المملوكة ملكية مشتركة، ونجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتفصيل جدول سلطات أحد الزوجين على الأموال المشتركة و إكتفى بعبارة" تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، وبالتالي لكل من الزوجين حرية التصرفات والإنتفاع بهذه الأموال[1].

ومن جهة أخرى يرى بعض فقهاء القانون أن:" إضافة بند يدل على اشتراك الزوجين في الذمة المالية بينهما يجيز لهما مسألة تغير نظام الاشتراك إلى نظام آخر ذو فائدة كبيرة لرفع الضرر إلى ما مس هذا الأخير إحداهما بسبب الاشتراك"[2].

أما المشرع الفرنسي فذهب إلى أن:" كل من الزوج والزوجة يتمتع بنفس السلطات على الأموال المشتركة بينهما، فيحق لكل زوج التصرف والإنتفاع بالأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما، لما يحقق مصلحة الأسرة و يلبي إحتياجاتها"[3].

أما التصرفات الفردية وإدارة الأموال المشتركة التي يقوم بها الزوج دون الآخر، فإن لكل منهما السلطة الإدارية الفردية للأموال المشتركة كتأجير وتحصيل وإستيفاء مبالغ الأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما، كالمنتجات الصناعية الشخصية، الكسب والرواتب ومبالغ التأمين على الحياة...إلخ، ويرى البعض الآخر من الفقهاء:" أن لكل زوج الحق في إتخاذ كل الإجراءات اللازمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالأموال المشتركة، وذلك بإعتباره مدعى أو مدعى عليه، و يجب على الزوج الذي يريد الأموال بشكل إنفرادي أن يقدم تصفية للملكية المشتركة"[4].

---

[1]– ربيحة إلغات، الذمة المالية للزوجين في قانون الاسرة الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الشريعة، جامعة البليدة2، المجلد9، العدد 1، الجزائر 2019، ص167.

[2]– الكعبي خليفة علي، المرجع السابق، ص262.

[3]– رغد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية و التشريعات الفرنسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص201.

[4]– رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص234.

## الفرع الثاني

## القيود الواردة على التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة و جزاء تجاوزها

من خلال المادة 37 قانون الأسرة الجزائري يتضح بأن المشرع لم يحدد صلاحيات أحد الزوجين وسلطته في التصرف في الأموال المشتركة بينهما[1]،وإنما أن ترك المسألة من حيث المبدأ إلى إتفاق الطرفين حيث يطبق ما إتفق عليه الزوجان[2].

وقد نصت المادة 37 سالفة الذكر على حالة النزاع بين الزوجين حول الأموال المشتركة وعلى الزوجين قبل الإتفاق على الاشتراك في الذمة المالية أن يقوما بتثبيت الحقوق المالية، و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[3].

وعليه ذهب المشرع الفرنسي في نص المادة 1427 إلى أنه:" يترتب على تجاوز أحد الزوجين لسلطاته على الأموال المشتركة، أي إجراء هذه التصرفات دون موافقة الزوج الآخر بطلانها، وتنص المادة السالفة الذكر على أنه:" إذا تجاوز أحد الزوجين سلطات على الأموال المشتركة أو على الممتلكات المحجوزة، فإذا لم يؤيد الزوج الآخر ذلك التصرف يستطيع طلب إلغائه في خلال سنتين إبتداءا من يوم علمه بالتصرف، ولا يكون في إستطاعته في جميع الأحوال أن يرفع دعوى البطلان بعد مرور سنين على إنحلال الملكية المشتركة."

## المطلب الثاني

## أحكام الديون المشتركة المستحقة بين الزوجين

تعتبر الديون المشتركة بين الزوجين تلك الديون المترتبة عن الزواج والحياة المشتركة بين الزوجين خلال الحياة بموافقة الزوجين، ويكون للزوجين مسؤولية بالتضامن إتجاه الدائنين بهذه الديون،

[1]– ربيحة الغات، المرجع السابق، ص167.

[2]– المادة 106 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المعدل و المتمم 13/22 في 12 يوليو 2022، ج ر العدد48.

[3]– فرحات حمداني، إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق الخاص، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015/2014.

الذين يجوز لهم التنفيذ على الأموال المشتركة للزوجين[1].

حيث يكون كلا الزوجين مسؤولين بالتضامن إتجاه الدائنين بهذه الديون والتي يكون لهم التنفيذ على الأموال المشتركة بين الزوجين.

وبما أن المشرع التونسي حصر الاشتراك في الأموال في العقارات المعدة للإستعمال السكني، فإن الديون التي تعتبر مشتركة بين الزوجين هي تلك المرتبطة بملكية العقار السكني الخاضع للاشتراك وكذلك تلك الديون والأعباء المترتبة عن إكتساب ملكيته أو إستغلاله، وذلك حسب ما نص عليه (الفصل13) من قانون نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

ولم ينظم التشريع الجزائري مسألة الديون المشتركة بين الزوجين، وبالتالي يخضع للقواعد العامة إلا في مسائل قليلة جدا كالضريبة على الدخل بالنسبة لتضامن الزوجين فيما يخص أحكام المتابعة وأعمال الحجز بإعتبارهما مسؤولين تضامنيين في المواد 376-377 من قانون الضريبة على الدخل[2].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فهي تنشأ في حالتين أولهما تصريح الزوجين بخضوع زوجهما لنظام الاشتراك في الأموال المكتتبة و ثانيهما سكون الزوجين على إختيار نظام مالي معين، وهنا يتدخل المشرع لتنظيمهما، بحيث تنص المادة 1395 أن الاتفاق المالي لا يترتب أثاره إلا إبتداءا من حفل الزواج أي تاريخ العقد المالي للزواج حيث يلعب دورا هاما فيما يخص الآثار المترتبة عليه بالنسبة للزوجين أو الغير لأنه يجب أن يحرر قبل إجراء حفل الزواج و يسري بعد حفل الزواج (الدخول)[3]، وعليه سيتم التطرق إلى عناصر الديون المشتركة المستحقة بين الزوجين من خلال فرع أول،

وتسديد الديون المشتركة في ذمة الزوجين من خلال فرع ثاني.

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص394.

[2]- خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص217.

[3]- رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص196.

## الفرع الأول

## عناصر الديون المشتركة المستحقة على الزوجين

نظم المشرع الفرنسي بالتفصيل الديون المشتركة المستحقة على الزوجين بدءا من ديون النفقات و الديون ذات العلاقة بتوظيف رأس المال في متجر خاص، والضرائب الإجبارية على العقار المشترك والرواتب، وكذلك الديون المترتبة عن المسؤولية التقصيرية من أحد الزوجين والأجرة الواجبة على عقد قرض أو إيجار.[1]

وقد نصت المادة 1409 للديون المشتركة من القانون المدني الفرنسي على أنه:" تتألف الأموال المشتركة سلبا من:

1. النفقات المستحقة من قبل الزوجين، الديون المترتبة من قبلهما من أجل صيانة المنزل وتربية الأولاد.

2. حسب الحالات كذلك الديون الأخرى خلال النظام المشترك"[2].

إن المبدأ العام في القانون الفرنسي يقضي بأن كل الديون المشتركة على كل الأموال المملوكة مشتركة بين الزوجين، والتي غالبا ما تتولد خلال الملكية المشتركة بينهما أو أثناء إنحلالها فلذا الزوجين متضامنين في الدين، فعندئذ لا يحق للدائن ملاحقة الأموال الخاصة بكل الزوجين[3].

## الفرع الثاني

## تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين

يتم تسديد الديون المستحقة على الزوجين من الأموال المشتركة، لأنه إبتداءا من إصلاح (85/12/23) أصبحت الأموال المشتركة للزوجين منه لديونهم على سواء الديون المترتبة من طرف الزوج أو من طرف الزوجة، ويعني بذلك كل الديون المترتبة في ظل نظام الاشتراك في الأموال مهما

[1]– خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص217.

[2]– رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص196.

[3]– المرجع نفسه، ص188.

كان سببها تعاقدية أو غير تعاقدية فلا فرق بينهما في ذلك، وعليه يستطيع دائن كل الزوجين التنفيذ على الأموال المشتركة للزوجين.

حيث تنص المادة 1413 من القانون المدني الفرنسي على أنه:" الوفاء بالديون التي كان كل من الزوجين ملزم بها، مهما كان سببها خلال نظام الاشتراك مالم يكن هناك غش من قبل أحد الزوجين المدنيين، وسوء نية الدائن كذلك"[1].

إلا أن هناك بعض الديون المشتركة بطبيعتها، وهي تلك الديون المترتبة عن إحتياجات إدارة البيت وتربية الأولاد وتعليمهم، فيستطيع الدائن في هذه الحالة الحجز والتنفيذ على كل أموال الزوجين (المشتركة والخاصة).

وطبقا للمادة 1414 من القانون المدني التي تنص على أنه: "لا يمكن أن يحجز على أموال وراتب أحد الزوجين من قبل دائني الزوج الأخر، إلا اذا تم الالتزام من أجل مصاريف البيت وتربية الأولاد وتعليمهم، ولهذا يستطيع الدائنون الحجز والتنفيذ على كل أموال الزوجين سواء كانت خاصة أو مشتركة"[2].

## المبحث الثاني

## نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين

قد ينتهي الاشتراك المالي بين الزوجين بالطرق الشرعية لإنتهاء العلاقة الزوجية، كما يمكن أن ينتهي بطرق قضائية في حال تعذر الطرفان على قسمة أموالهما المشتركة، وهذا ماسيتم التطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين:

[1]– أحمد دادة فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص27.

[2]– المرجع نفسه، ص27.

## المطلب الأول

## نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين بنهاية علاقتهما الزوجية

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" الأموال التي تدخل في نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين هي الأموال المكتسبة خلال حياة الزوجين"، و بالتالي متى إنتهت هذه الأخيرة سواء بالوفاة أو بالطلاق حسب المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري فإن الإشتراك المالي ينتهي بالتبعية معها[1].

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نهاية الاشتراك المالي بوفاة أحد الزوجين من خلال فرع أول ونهاية الاشتراك المالي بإنحلال الرابطة الزوجية من خلال فرع ثاني.

### الفرع الأول

### نهاية الاشتراك المالي بوفاة أحد الزوجين

تنتهي الرابطة الزوجية بالوفاة، ولهذه الأخيرة نوعين وفاة عادية ووفاة حكمية، وفي كلتا الحالتين تنحل العلاقة الزوجية.

#### 1/نهاية العلاقة الزوجية بالوفاة العادية

يقصد بالوفاة العادية أو الطبيعية الموت المحقق والقطعي، ولا يحبذ إستعمال مصطلح الموت الطبيعي لأن الوفاة التي تؤدي إلى نهاية الشخص الطبيعي قد تكون على أثر كبر في السن او مرض أو بسبب حادث أو غير ذلك، فالوفاة كالميلاد تماما واقعة مادية يمكن إتباعها بكافة الطرق[2].

وقد نصت المادة 26 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك"،[3] كما أوجبت المادة 79 من قانون الحالة المدنية الجزائري ضرورة التصريح بالوفيات خلال

[1]– القانون 84–11، المرجع السابق.

[2]– بوخروبة رفيقة، المرجع السابق، ص75،76.

[3]– القانون 75–58، المرجع السابق.

أجل 24 ساعة من وقت حدوثها[1]، وإن كان الوجود القانوني للشخص ينتهي بوفاته فإنه مع ذلك لا تنقضي كافة حقوقه وإلتزاماته، فالحقوق المالية التي تعتبر الشخص المتوفي عنصرا جوهريا فيها تنتقل إلى الورثة بإعتبارها تركة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري[2].

أما في القانون الفرنسي فإن وفاة أحد الزوجين تؤدي إلى إنتهاء حالة الاشتراك ثم إلى إنحلال الفوري لنظام الاشتراك، فبموجبه يخول للزوج الحق في الحصول على نصيبه من الأموال المشتركة وحقه في التركة والسكن والطعام خلال تسعة أشهر الموالية للوفاة، بالإضافة إلى حقه في مصاريف الحداد، وذلك على أن تؤدى من الكتلة المشتركة من الأموال بين الزوجين[3].

### 1/نهاية العلاقة الزوجية بالوفاة الحكمية

يطلق البعض على الوفاة الحكمية بالموت المرجح، ويتعلق الأمر بحالتي المفقود والغائب وقد ميز بينهما المشرع الجزائري حسب حالة العلم بحياتهما، فلو كانت حياته معلومة فهو مركز العائد وإن تعذرت معرفة حياته من موته فهو مفقود[4] ، وطبقا للمادة 109 من قانون الأسرة الجزائري فإنه لا يعتبر مفقودا إلا بحكم الموت الحكمي[5].

أما في حال صدور الحكم بموت المفقود تقسم تركته على الورثة، وفي حال ظهوره حيا يسترد أمواله إن لم يتم التصرف فيها طبقا للمادة 115 من ذات القانون [6].

---

[1]– الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 1970/02/27 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017/01/10، ج ر، عدد 02 الصادرة بتاريخ 2017/01/11.

[2]– حمزة خشاب، مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص175.

[3]– حمزة خشاب، المرجع نفسه، ص175.

[4]– أحمد دادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص48.

[5]– القانون 84–11، المرجع السابق.

[6]– نسرين شريفي، كمال بوفرفورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص61.

## الفرع الثاني

## نهاية الاشتراك المالي بانحلال الرابطة الزوجية

يقصد بإنحلال الرابطة الزوجية عند الفقهاء إنتهاء عقد الزواج، سواءا تم ذلك بإرادة الزوج وحده أو بتراضي بين الزوجين أو بطلب الزوجة[1]، وقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" لا يثبث الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى"[2].

وهو ما أكده القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا رقم 4744956 الصادر بتاريخ 14-01-2009 و الذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية حضور جلسة الصلح شخصيا تحت طائلة رفض دعواه"[3].

كما يعتبر الطلاق أحد الأسباب الشرعية لإنهاء الرابطة الزوجية بحكم قضائي، فبمجرد إنحلال العلاقة الزوجية يفسخ عقد الاشتراك المالي بين الزوجين، ويتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من قانون الأسرة ولا يثبت إلا بحكم قضائي[4].

## المطلب الثاني

## نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين بتقسيم الأموال المكتسبة بينهما

يعتبر تدخل القاضي لتقسيم الأموال شكلا من أشكال حماية الأسرة، وينهي بذلك كل خلاف أو نزاع بين الزوجين بإعطاء كل زوج نصيبه وحصته، وخصص هذا الفرع لدراسة الحالة التي يتعذر على الزوجين الإتفاق على قسمة المال المشترك بينهما، وذلك عن طريق دراسة تقسيم القاضي للأموال

[1]- المحكمة العليا، غرفة أحوال شخصية، قرار رقم 4744956 المؤرخ بتاريخ 2009/01/14، مجلة قضائية، عدد2، 2009، ص271.

[2]- القانون 84-11، المرجع السابق.

[3]- أحمد دادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص49.

[4]- المرجع نفسه، ص49.

المشتركة بين الزوجين عن طريق القسمة العينية من خلال فرع أول، وتقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق التصفية من خلال فرع الثاني

## الفرع الأول

## تقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق القسمة العينية

تندرج القسمة العينية ضمن القسمة القضائية وذلك لقيام القاضي بها، نصت المادة 2-724 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو اكثر لتقويم المال الشائع و قسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته، وإذا إختلف الزوجان في إقتسام المال المشترك بينهما فعلى من يريد إزالة الشيوع رفع دعوى من أحد الزوجين حسب المادة 01-724 قانون مدني جزائري[1].

كما يتولى القاضي قسمة المال المشترك ويقوم طبقا لنص 2-724من القانون المدني الجزائري بتعيين خبير، خاصة إذا كان المال المراد قسمته عقارا، وعلى الخبير أن يقيم المال الشائع بصفته الكلية بتحديد نصاب كل شريك بقسمة المال على أساس أصغر نصيب للشركاء، كما يمكنه إقتراح مشروع قسمة يبين أساس إقتراحه[2]، فإذا كان الزوجان يمتلكان عقارا وجب على القاضي تحديد المعالم للحصة التي آلت إلى أحدهما وقيمتها حتى يتم تسجيل هذه الحصة وشهرها في المحافظة العقارية، وبالتالي إمكانية تنفيذ الحكم الذي يقضي بالقسمة[3].

حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27-09-2000 بالرجوع إلى الحكم المعاد و القرار المؤيد له نجد بالفعل أن المحكمة صادقت على تقرير الخبير، وتبينت مشروع القسمة المقترح من طرفه لكنها لم تحدد نصيب كل وارث، وأن مصادقة قضاة المجلس على حكم لا يمكن

[1]- المادة 1-724 ق م ج من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل25 فبراير2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 12يوليو 2022، ج رع48 لسنة2022.

[2]- عادل بوحديش، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري، مذكرة مدرسة عليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2006\2008، ص28.

[3]- بوخروبة رفيقة، المرجع السابق، ص78.

تنفيذه بدون تبرير أو القول بأن الخبرة أعطت كل وارث نصيبه بدون أن تبين ذلك النصيب ولم يتم تحديده، ويعتبر قصورا في التسبيب مما يؤدي إلى نقص و إبطال القرار المطعون فيه[1].

## الفرع الثاني

## تقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق التصفية

نصت المادة 728 من القانون المدني الجزائري على أن:" إذا تعذرت القسمة علينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع"[2].

يتبين من هذا النص أن طريق التصفية هو طريق إحتياطي لا يلجأ إليه القاضي إلا عند تعذر إجراء قسمة عينا أو كانت هذه القسمة من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال الشائع بين الشركاء، ومنه يستنتج أن تقدير مدى إستحالة القسمة من عدمها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[3]، وفي هذا الصدد تم إصدار قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/06 الذي يقضي بإستحالة قسمة عنصر العمل الذي يدخل في تكوين عناصر المحل التجاري قسمة عينية دون التخفيض من قيمته[4].

ويتبين من المادة 728 المذكورة أعلاه أنه يمكن للشركاء المتمثلان في الزوجين أن يطلبا من القاضي أن تقتصر المزايدة في بيع المال الشائع عليهما وحدهما فقط دون غيرهما، إذا ما إتفقا على ذلك بالإجماع، ويكون بذلك القاضي ملزما بهذا الإتفاق[5].

---

[1]– المحكمة العليا، قرار بتاريخ 27–09–2000، ملف رقم 201854، المجلة القضائية لسنة 2000، ع1، ص117

[2]– القانون 75–58، المرجع السابق.

[3]– الحسين عيادة، دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإقتصادية، ع20، 2018، ص180.

[4]– المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/10/06، ملف رقم 33120، المجلة القضائية لسنة 1989، ع1، ص153.

[5]– المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1986/06/02، ملف رقم 41996، المجلة القضائية لسنة 1989، ع2، ص78.

# الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاشتراك في الأموال في قانون الأسرة الجزائري يستنتج أن مسألة نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين مسألة في غاية الأهمية، وذلك بحكم كونها من بين أهم مواضيع قانون الأسرة و كذا الفقه الإسلامي على حد سواء، والمتمثل في النظام المالي للزوجين من خلال مفهومه وأحكامه، ويعتبر نظام الاشتراك المالي بين الزوجين واحدا من الأنظمة المالية التي خصها المشرع الجزائري بعناية كبيرة، وذلك رغبة في تنظيم العلاقات بين الزوجين من خلال التعديلات التي مست قانون الأسرة الجزائري.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

النتائج :

_لقد عدل المشرع الجزائري في نص المادة 37من (ق.أ.ج)، وجاء بنظام جديد وهو النظام الاشتراكي المالي للزوجين، وهذا رغبة في مساعدة الزوجين على التعاون فيما بينهما، كما حدد الطرق و القواعد التي تحمي أموالهما المكتسبة.

_جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري صريحة في إقرارها بمبدأ الاشتراك في المكتسبات المالية للزوجين، وهو ما يتم الاتفاق عليه أثناء إبرام عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق بالوفاء به مع إمكانية تعديله أو إلغائه.

_يترتب على الحياة المشتركة للزوجين ديون مشتركة وخاصة إذا ترتبت عن شراء أشياء مشتركة كالسكن العائلي وما شابه ذلك، فهي ديون مترتبة في إطار الحياة المشتركة للزوجين، متولدة خلال الحياة الزوجية بإتفاقهما وموافقتهما، ومن غير المنطقي أن ترك الزوج وحده عند تسديد هذه الديون.

_لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم مسألة الديون المشتركة بين الزوجين والمترتبة عن الزوجية.

_مساهمة الزوجة بشكل مهم وواضح في رفاه الأسرة و تحسين مستوى معيشتها.

_قد ينتهي الاشتراك المالي بين الزوجين بالطرق الشرعية لإنتهاء العلاقة الزوجية، في حين يمكن أن تنتهي بطرق قضائية في حال تعذر الطرفان على قسمة أموالهما المشتركة.

كما لا يمكن إعطاء بعض التوصيات المتواضعة للقيام بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين:

_زيادة وعي المرأة بأن الله تعالى منحها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في مالها ولا سلطان للزوج على مالها.

_ضرورة تعديل المادة37 من قانون الأسرة الجزائري، وذلك بتبيان الأحكام العامة المنظمة للاشتراك في الأموال بين الزوجين.

_فيما يتعلق بتسيير الأموال المشتركة لمعرفة المباح والممنوع من التصرفات الفردية عليها.

_ضرورة إعداد نظام مالي مفصل يتعلق بالشراكة المالية بين الزوجين.

_ضرورة أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار مساهمة الزوجة العاملة أوالموظفة في الإنفاق عند عجز الزوج في ظل المتغيرات والتطورات الإقتصادية والإجتماعية التي طرأت على المجتمع عامة والأسرة خاصة.

_على المشرع أن يسعى لوضع نصوص قانونية بالديون المشتركة بينهما.

# المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم :**

**ثانيا: القوانين :**

1_ قانون الأسرة الجزائري الفصل الثالث المادة 37، من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم رقم 05-02 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426م الموافق ل 4 مايو 2005 ، الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2_ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008، المتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12يوليو 2022، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة2022.

3_الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد31.

**ثالثا: القرارات**

1_المحكمة العليا، غرفة أحوال شخصية ومواريث، قرار رقم 237148المنشور بتاريخ 2000/02/22، المجلة القضائية عدد 01، لسنة 2002.

2_المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2000/09/27، ملف رقم 201854، المجلة القضائية عدد 01، لسنة 2000.

3_المحكمة العليا، غرفة الأحوال شخصية، قرار رقم 4744956 المؤرخ بتاريخ 2009/01/14، المجلة القضائية عدد2، لسنة 2009.

**رابعا: الكتب**

1_ إبن حزم المحلى، الآثار إدارة الطباعة المنيرية، مصر،1351هـ.

2_ أبو إسحاق إبراهيم إبن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتاب العربية الكبرى، 1333هـ.

3_ بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائري، 2005.

4_ حمد بن أحمد بن عرفة الديوقي، المالكي حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

5_ حمزة خشاب، مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

6_ خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الثري، الطبعة الأولى، دار النفانس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

7_ رغد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

8_ صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

9_ علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982.

10_ كريمة محروق، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، إستيراد وتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2019.

11- كريمة محروق، النظام المالي للزوجين في الجزائر بين القصور التشريعي وخصوصية المجتمع، ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، الأردن، 2021.

12- محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

13- نسرين شريفي وكمال بوفرفورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

14- نعيمة خلف الخالدي، تصرف الزوج جمال الزوجية حدود و ضوابط، دار الضان للنشر و التوزيع، د م ل، 2017.

**خامسا: الرسائل و الأطروحات :**

**مذكرات الماجستير :**

أيمن أحمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقة الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009/2008.

**رسائل الدكتوراه :**

1-رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2006/2005.

2-مسعود رشيد، النظام لمالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الموسم الجامعي2006/2005.

**مذكرات الماستر:**

1- أحمد دادة فاطمة الزهراء، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة سعيدة،2018/2017

2-أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة والقانون المقارن، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018/2017.

3-بوخروبة رفيقة، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.

4-بوشلاق رحمة، النظام المالي للزوجين بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، تخصص علوم إسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.

5-عادل بوحديش، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري، مذكرة مدرسة عليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2008-2006.

6-فرحات حمداني، إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، ، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015/2014.

7- محمد العيد عمان، النزاع المالي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.

8- نصيرة حاج عمر ووهيبة صادقي، حقوق الزوجين، نفقة الزوجي العاملة نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018.

**سادسا: المقالات**

1-بلحاج العربي، " ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجديد" مجلة دفاتر، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، مجلد3، العدد10، الجزائر، 2008

2-حسين عيادة، " دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإقتصادية، العدد20، 2018

3-ربيحة الغات، " الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الشريعة، جامعة البليدة2، المجلد9، العدد 01، الجزائر 2019.

**سابعا: المداخلات**

حفيظة فظلة، " مداخلة نظام إنفصال الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري والمقارن" ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 9/8 ديسمبر، 2015.

# فهرس المحتويات

## ***فهرس المحتويات***

شكر و تقدير
إهداء
مقدمة.....أ-ج
**الفصل الأول: ماهية النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال.....5**
المبحث الأول: مفهوم عقد الاشتراك في الأموال.....6
المطلب الأول: تعريف عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين و خصائصه.....7
الفرع الأول: تعريف عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين.....7
الفرع الثاني: خصائص عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين.....9
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك المالي بين الزوجين.....11
الفرع الأول: التمييز بين النظام الاشتراكي في الأموال بين الزوجين و الملكية الشائعة.....12
الفرع الثاني: التمييز بين عقد اشتراك الأموال بين الزوجين و عقد الشركة.....12
المبحث الثاني: صور الاشتراك المالي بين الزوجين.....13
المطلب الأول: الاشتراك القانوني في أموال الزوجين.....13
الفرع الأول: الاشتراك في الانفاق بين الزوجين.....13
الفرع الثاني: الاشتراك في السكن العائلي و متاعه بين الزوجين.....16
المطلب الثاني: الاشتراك الإتفاقي في أموال الزوجين.....19
الفرع الأول: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى عقد الزواج.....19
الفرع الثاني: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى عقود أخرى.....21
**الفصل الثاني :الأحكام القانونية للاشتراك المالي بين الزوجين.....22**
المبحث الأول: النتائج المترتبة عن الاشتراك في الأموال.....23
المطلب الأول: سلطات الزوجين على المال المشترك بينهما.....23
الفرع الأول: التصرفات الفردية لأحد الزوجين على المال المشترك بينهما.....24
الفرع الثاني: القيود على التصرفات الفردية لاحد الزوجين على الأموال المشتركة و جزاء تجاوزها.....25
المطلب الثاني: أحكام الديون المشتركة المستحقة بين الزوجين.....25

الفرع الأول: عناصر الديون المشتركة المستحقة على الزوجين.....27
الفرع الثاني: تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين.....27
المبحث الثاني: نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين.....28
المطلب الأول: نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين بنهاية علاقتهما الزوجية.....29
الفرع الأول: نهاية الاشتراك المالي بوفاة أحد الزوجين.....29
الفرع الثاني: نهاية الاشتراك المالي بانحلال الرابطة الزوجية.....30
المطلب الثاني: نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين بتقسيم الأموال المكتسبة بينهما.....31
الفرع الأول: تقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق القسمة العينية.....32
الفرع الثاني: تقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق التصفية.....33
الخاتمة.....34
قائمة المصادر و المراجع.....37
فهرس المحتويات.....44

# الملخص

**الملخص**

تناولت هذه الدراسة موضوع الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري التي خصها المشرع في نص المادة 37 ق الاسرة الجزائري ، حيث تهدف الى تحديد الأموال المشتركة بين الزوجين، حيث تناولنا في الفصل الأول من موضوع هذا البحث ماهية النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال و تطرقنا الى خصائصه و الطبيعة القانونية و التمييز بين النظام الاشتراكي و الملكية الشائعة و التمييز بين عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين و عقد الشركة، أما في المبحث الثاني حاولنا التطرق الى صور الاشتراك المالي بين الزوجين القانوني و الاشتراك الاتفاقي ، و في الفصل الثاني تحدثنا عن الأحكام القانونية للاشتراك المالي بين الزوجين موضحين النتائج المترتبة عنه و كيفية انتهائه سواء بتقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين او التقسيم عن طريق التصفية.

**الكلمات المفتاحية :** الإشتراك المالي، الزوجين، قانون الأسرة الجزائري